قوله قول يكتسب الخ القول بمعنى المقول مفردا كان او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما يجيء والاكتساب في عرفهم هو التحصيل بطريق النظر لا مطلق التحصيل فلا يصدق التعريف على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة

قوله او ببعضها المحض يرد عليه انه يستلزم ان يكون المركب من الفصلين القريب والبعيد او البعيدين او جزء التعريف بالاعم حدا ناقصا والجواب وان يجوز تجرد الجنس الجزء مع ذلك التعريف بالمفرد حدا ناقصا وليس كذلك والجواب انه مجرد احتمال عقلي ووقوعه غير مسلم فلا ينتقض به التعريف والرسم فلا باس في كونه حدا ناقصا وكذا الكلام في تعريف الرسم الناقص حيث يستلزم كون المركب من الفصل البعيد مع الخاصة او مع العرض العام رسما ناقصا

بل من الفصل القريب مع احدهما مع مع

وقد يطلق وهو ما يميز كالمتحيز للانسان وما العام قسما له اصلا كالشيء للواجب

وكافيا في الجزم باللزوم بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتائج

لادلة

١٩

للادلة البينة الانتاج والظرفان للاغراض النسبية والكمالات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها هو اللزوم الذهني في الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع المعاني المجازية الخارجة في الدلالات الالتزامية الى آخره في القول الشارح وهو قول يكتسب من تصوره تصور شيء آخر اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فالقول الكاسب يسمى فاسم فاعل وتعريفا والمكتسب معرفا باسم مفعول فان كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس والفصل القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر القابل للابعاد المتحرك او ببعضها المحض كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك فرسم تام وليس الثاني رسما تاما اكمل من الحد التام والا فرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها او مع العرض العام وان منع المتاخرون العرض العام بناء على زعمهم ان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاصلي التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل وربما يحصل به التمييز كما في قولهم في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا اما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار صورة مخزونة ومنه التعريف اللفظي وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج كتعريف الانسان بما مر من الحدود والرسوم واما اسمي ان كان كاشفا عما فهم من الاسم من غير ان يعلم وجوده في الخارج وسواء كان موجودا في نفس الامر كتعريف شيء من الاعيان قبل العلم

King Saud University
Copyright © King Saud University